

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعيين السيد / زكريا محمد خاطر المستشار بمحكمة استئناف القاهرة  
نائباً لرئيس محكمة استئناف أسيوط .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩١ ( ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعيين السيد / كمال سلامة عبداً المستشار بمحكمة استئناف القاهرة  
مستشاراً بالمحكمة العليا .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٦ ( ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

مادة ( ٢٤ ) معدلة :

يتكون المجلس التنفيذي للهيئة من ٣١ عضواً يتم تعيينهم بأكثر عدد من  
الأعضاء ومع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل ، تقوم جمعية المنظمة  
بانتخاب الأعضاء الذين يقومون بتعيين عضو في المجلس التنفيذي بشرط أن  
يكون ثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل منتخبين من كل من المنظمات  
الإقليمية المكونة طبقاً للمادة ٤٤ ، يقوم كل واحد من هؤلاء الأعضاء بتعيين  
عضو في المجلس التنفيذي مؤهل فنياً في مجال الصحة ويجوز أن يكون  
مصحوباً بمناوئين ومستشارين .

مادة ( ٢٥ ) معدلة :

يتم اختيار أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم  
بشرط أن يكون من بين الأحد عشر عضواً المنتخبين في الدورة الأولى لجمعية  
منظمة الصحة العالمية بعد نفاذ تعديل هذا الدستور بزيادة العضوية في  
المجلس التنفيذي من ٣٠ إلى ٣١ عضواً ، وأن تكون مدة العضو الإضافي  
للتنجب ، كلما كان ذلك ضرورياً أقل طولاً مما يسهل اختيار عضواً على الأقل  
من كل من المنظمات الإقليمية في كل عام .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ  
٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على تعديل المادتين ٢٤ ، ٢٥  
من دستور منظمة الصحة العالمية اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة والعشرون  
لتنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية تعديل المادتين ٢٤ ، ٢٥ من  
دستور منظمة الصحة العالمية اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة والعشرون  
لتنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦ ويكمل به اعتباراً من ١٢/٥/١٩٧٦

تحريراً في أول ذي الحجة سنة ١٣٩٦ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦ )

محمد رياض